

سجل في شخصين شريكين في مال واحد وهو ما يورثه في اقسام متفرقة
 فصار للتجارة وعتا كسرة طوبلة تتردد على عشرين والاخرها
 صناعن ولما امتنته موجودة في منزل احدها فطالب بوجوب الدين
 الصا من قومه سلفا زابدا على الموجود لهما زيادة كثيرة ومثل
 للضامن وضع به على ما هو موجود ويخص به دون غيره وسال
اجاب لا يتخص الضامن بالموجود بل هو وسائر ما بالدين
 سواء يسم بينهم بالمخص **سجل** في شخصين اجماعا
 تقع من جهة اجماعه فقع ارض متفرقة باراضي قريية
 وللقطع عيادة بالمس في كعام واجم المشتاجر المذكور وقطعة
 ارض لشخص بغير مساحة والحد ان القطعة الاصل الموجهة
 قد اشقلت بالزرع فقال ان ثبت اجماعه جامع هذا الاجارة
 صحيحة ام لا ثم ان الاخر سم القطعة الارض على مزارعها
 واخذ منهم حراجها على عاقبة الثابتة بالشرع الشريف اسوة
 ما جاورها من القطع فهل للاجر مطالبة على المشتاجر مع
 استيفاءه الحراج من المزارعين اسوة امثالها من الارض ام لا
 فاذا قلت بصحة اجارته فهل له المطالبة على المزارعين على حكم
 ما استأجره ام له المطالبة واخذ القطيعة الثابتة
 بالشرع الشريف اسوة ما جاورهم من القطع على حكم المساحة
 الجارية بها العاجرة في كل عام **اجاب** حيث يملك الارض
 مستغولة بزرع الغير فالاجارة باطلة لان المجرم يتردد من اشتراك
 العين بحيث لم يسلم ونعذر التسليم بالشفق لا يملك المشتاجر
 شي بل يملك المزارع وحده اجرة المثل **سجل** عن رجل ادال
 في سوق السلطان فحضر رجل الى السوق المذكور بائنة ببيع
 فقال

فقال ذلك الدلال من المطالبة تكون قال للملك سلطان
 فاخذ الدلال منه ما كان معه من الامتعة وقادى عليه
 بسوق السلطان وانتهى النفا عليها فباعها من حضرها الي
 السوق واخذ الدلال حقا للثمة وتفرقت بعد ذلك فبين
 ان ذلك المشتري ليس بمالك سلطان وانه اتيقن وان تلك
 الامتعة لسيده الذي هو مال له وهو مقيم عند سيده
 فبعد ذلك حضر سيده الي الدلال وقال له ما عرف تلك
 الامتعة الا من ادلك فاحضرها لي فضلا والحال ما كرتين
 الدلال المذكور ذلك ويضمن ام لا يلزمه ولا صلوات عليه وذلك
اجاب الدلال امير لا يلزمه شي هذه الصورة
سجل في رجل تزوج بامرأة ثم تزوج اخرى ففقد
 العقد اشترى لنفسه امه منى ساقرس زوجته
 الثانية الي الحجاز وغيره تكن زوجته الاولى بعد
 مضي خمسة عشر يوما طالفة ثلثه فلحده فلقد بها
 تسبها ثم الى الجرسا في الزوجة الثانية وقد انقضت
 عدة التعلق لها من يكون الطلاق المذكور بين امره
 وهذا فاحضر بعد سنة ولد عاينه طاهم يقبل من غير
 بينة او لا **اجاب** تكون الزوجة طالوة طالقة
 بائنة ولا يرد هذا لا يقصد جديد ورضاها **سجل** في
 رجل غلب زوجته فقبلت من جهلته انه كلاً ما تزوج عليها
 زوجته غيرها بنفسه او بوكيله او بوضوئي او بوجوه
 تكون الذي يتزوج عليها طالق ثلاثا ثبت ذلك وحكم
 به ما في كتابنا فغيا غيره نقضه والحكم باطله ام لا